محكمـــة جنح قصر النيل

حكم

باسم الشعب

بالجلسه العلنية المنعقدة بتـاريـخ ٢٠١٦/٦/٢٢ الموافـــق (الاربعاء)

برئاسه السيد الاستاذ / حسين جهاد رئيـس المحكمـــة

وبحضور السيد الأستاذ / احمد سلامه وكيـل النيـابـة

والسيـــد / شريف صلاح الدين أميـــن الســـر

فى القضية رقم ٥٨٧٩ لسنه ٢٠١٦ جنح قصر النيل

ضـــــــد

١- محمد بدرى بدوى محمد

٢- آسر عبد الحميد خطاب خفاجى

٣- ايمن مجدى محمد على

٤- خالد كمال الدين محمد على

٥- خالد عبد الفتاح عبد الوهاب الديب

٦- مصطفى جمال فوزى فرج

٧- شريف صفوت سليم كامل

٨- أمير خالد عبد العزيز محمد

٩- شريف حسام محمود فخرى

١٠- اسلام مصطفى فرج عبد الدايم

١١- خالد ايمن محمد يوسف

١٢- محمد احمد سيد حسين

١٣- احمد محمد نبيل حسن

١٤- أسد محمد سليمان سالم

١٥- عمرو اسماعيل سالم

١٦- محمد عربى كمال محمد

١٧- أدهم سمير جمال الدين محمد

١٨- محمد قلب سمد زغلول

١٩- سمد جمال محمد عبد المعطى

٢٠- اسماعيل جمال عبد الفتاح سمد زغلول

٢١- على عبد المنعم ابراهيم عبد الحميد

٢٢- احمد سيد عبد السلام على حسن

المحكمـــــــــــــــــة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق ؛

وحيث تتلخص الواقعة حسبما استقر فى يقين المحكمة وعقيدتها من مطالعة كافة أوراق الدعوى فيما سطره النقيب/ ايهاب يسري رئيس دورية قسم شرطة قسم النزل بمحضره المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٥ من أنه وردت إليه معلومات تفيد اعتزام عناصر إثاريه التحريض بعدد من القرارات السياسية التي تم اتخاذها مؤخرا وذلك للتظاهر والتجمع بمحيط نقابة المحامين بدائرة قسم قسم النزل ومال قيامهم بالتجمع بعدد ٣٠ ثلاثون الثلاثمائة شخص دون حصولهم على موافقات أمنية وذلك بالمخالفة لقانون تنظيم الحق في التظاهر وقيامهم باطلاق الالعاب النارية وذلك لاثارة الرعب في نفوس المواطنين وتكديرهم للعلم العام وتعطيلهم حركة المرور ، وبتوجيه النصح والإرشاد لهم إلا أنهم لم يستجيبوا فقامت القوات الأمنية بالتعامل معهم وتم ضبط عدد خمسة وعشرون شخص منهم .

وحيث إنه بسؤال النقيب/ ايهاب محمد يسري سمد – رئيس دورية قسم شرطة قسم النزل – بتحقيقات النيابة العامة ردد مضمون ما أثبته بمحضر جمع الاستدلالات وأضاف بأن قوات الأمن التى قامت بالضبط لا يتذكر أسمائهم لكثرتهم وأنهم سلموا إليه المتهمين لتحرير محضر لهم وأقروا له بأنهم كانوا ضمن المشاركين فى التظاهرة .

وبسؤال الرائد/ محمد فوزي محمد– ضابط بقطاع الأمن الوطني– شهد بالتحقيقات بأن تحرياته السرية أسفرت عن صحة الواقعة واضطلاع المتهمين المضبوطين تابيتهم دعوات جماعة الاخوان والعناصر الاثارية المشاركة في تنظيم مجموعات تظاهرية احتجاجية بمحيط نقابة المحامين بهدف تعطيل المرور وتعطيل مصالح المواطنين واحداث [illegible] لأعمال تخريبية لزعزعة

الاستقرار الداخلي بالبلاد مستغلين أدعائهم بتنازل البلاد عن بعض من أجزاء الأراضي المصرية إلا أن تحرياته لم تتوصل إلى دور كل منهم على حدى نظراً لإشتراكهم جميعاً في تلك الأفعال .

وحيث إنه بإستجواب المتهمين فيما نسب اليهم بتحقيقات النيابة العامة اعتصموا جميعاً بالإنكار وتباينت أقوالهم في أنهم كانوا بمثابة منطقة وسط البلد لأداء بعض إحتياجاتهم وفوجئوا بالقبض عليهم من قبل قوات الأمن .

وحيث إحيلت إليها الأوراق بموجب أمر الإحالة المؤرخ ٢٠١٦/٤/٣٠ بقيدها جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٧، ٨، ١٩، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمي والمادتين الأولى والثانية بفقرتها الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر .

لأنهم في يوم ١٥/ ٤/ ٢٠١٦ بدائرة قسم شرطة قصر النيل محافظة القاهرة

١-شاركوا وآخرون مجهولون في تظاهرة لأغراض سياسية دون إخطار عنها على النحو الذي تطلبه القانون و حال تظاهرهم أخلوا بالأمن والنظام العام ، وسببوا مصالح المواطنين وقطعوا الطريق على المارة والسيارات وعطلوا حركة المرور .

٢-شاركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر الغرض منه منع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات في أعمالها وأمرهم رجال السلطة بالتفرق وبلغوهم الأمر ورفضوا طاعته ولم يمتثلوا به .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت تفصيلاً بمحاضر جلساتها وفيها مثل المتهمين جميعاً من محبسهم ومعهم محامون وقدمت المحكمة أجلاً كمطلب الدفاع للإطلاع والمستندات ، بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ سبيل المتهمين جميعاً وبجلسة المرافعة الأخيرة مثل المتهمين جميعاً بوكلاء عنهم المحامين الأستاذ والعشرين والخامس عشر والحادي والعشرون ، وترافع دفاع المتهمين وطلبوا البراءة تأسيساً على بطلان إجراءات القبض والتفتيش وعدم جدية التحريات وإنتفاء أركان جريمتي التظاهر والتجمهر وعدم دستورية المادة السابعة من قانون التظاهر والمادة الأولى من قانون التجمهر وقدموا حافظة بمستندات ومذكرات بدفاعهم طالعتها المحكمة وألمت بها جيداً تمهيداً لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وكان القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الذي صدر بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية قد عدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ اعتباراً من ٢٥ نوفمبر لسنة ٢٠١٧

– من قبل العمل بأحكام الدستور – قد وضع ضوابط لممارسة هذا الحق لا تتعارض وما كان أو ما أن تتعارض مع هذا الحق المكفول فى أصله بالدستور بتقريره فى المادة الثالثة والعشرين من أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة ، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية ، غير حاملين سلاحاً من أى نوع ، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون ، وحق الأمن حضوره ، أو مراقبته ، أو التحفظ عليه " ولما كان من المقرر أن الدستور هو القانون الرضائى الأسمى مصدر السلطة وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، فإذا ما أورد الدستور نصاً منظماً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم أعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة سواء كان سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور ، قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه ؛ لما هو مقرر من أنه لا يجوز لمطلقة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى ، فإذا قامت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع مصدر السلطة وهو الدستور إذا كان نصه قابلاً للإعمال بذاته وإهدار ماعداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور . لما كان ذلك ، واتساقاً معه فقد نص القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بادى الذكر على ضوابط وتنظيم لممارسة الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات ، من بينها أنه حظر فى المادة السابعة الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الانتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وإعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر ، كما أوضح فى مادته الثانية كيفية تنظيم التظاهرة من حيث مكانها وميعادها ومسارها وأسماء القائمين بتنظيمها وطريقة إخطار الشرطة بها ورصد فى المادتين التاسعة عشرة والحادية والعشرين عقوبة جنائية لكل من يخالف حكم المادتين السابعة والثامنة بارتكاب أى من الأفعال المحظورة بهما .

وحيث أنه من المقرر قانوناً بنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات " يعد فاعلا للجريمة: (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره. (ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيرتكب عمدا عملا من الأعمال المكونة لها. كما نصت المادة (٤٠) من ذات القانون على أنه " يعد شريكا في الجريمة: (أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. (ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. (ثالثا) من

أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وكان من المستقر عليه بقضاء النقض (أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه سواء كان ارتكاباً أو تركا ايجاباً أو سلباً وذلك طبقاً لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو التضامنية فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، وأنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل أو اللجوء إلى القياس فى ذلك التفسير لكونه محظوراً فى مجال التأثيم)

(فقرة من الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٥/٢١ ، لم ينشر بعد)

ومن المقرر أيضاً بقضاء النقض أنه (لما كانت نصوص القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ قد خلت جميعها من تقرير المسئولية التضامنية لكل المشاركين فى التظاهرة عما يقع من واحد منهم أو من بعضهم من الأفعال المحظورة سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن على الحكم الصادر بالإدانة على من يشترك فى تظاهرة ويرتكب فعلاً من الأفعال المحظورة فى المادتين السادسة والسابعة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن يثبت فوق كون الجانى من المشاركين فى التظاهرة ، ارتكابه أولاً وثانياً من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، أو يجعله شريكاً فى ارتكابها طبقاً لمواد القانون العامة فى الاشتراك)

(أنظر فقرة من ذات الطعن السابق)

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر الضبط وبشهادة محرره النقيب/ إيهاب محمود يسرى – بتحقيقات النيابة العامة – أن القائم على ضبط كافة المتهمين هى الخدمات الأمنية والذين قاموا بتسليمهم لأياد لتحريرٌ محضر لهم وقرروا له أنهم كانوا من أفراد ذلك التجمهر ، وأضاف بانه لا يعلم أي من أسماء القائمين بالضبط لكثرتهم وانه وإن شاهد المظاهرة إلا أنه لم يحدد دور كل متهم فى الأفعال التى إرتكبوها ، فيما جاءت تحريات الأمن الوطنى وشهادة مجريها حاصلها أن تحرياته توصلت إلى أن المتهمين جميعاً اشتركوا فى المظاهرة وقاموا بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور أمام السيارات إلا أنها لم تتوصل لدور كل متهم على حدى نظراً لاشتراكهم جميعاً فى تلك الأفعال ، هذا وقد خلت أوراق الدعوى من ثمة أحراز للألعاب النارية المدعى إستخدام المتهمين لها فى المظاهرة كما خلت من ثمة دليل على قيام المتهمين بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور آنذاك ، ومن ثم فقد خلت أوراق الدعوى من دليل جازم على أن المتهمين كانوا بين المشاركين فى التظاهرة وأنهم ارتكبوا بذواتهم أياً من الأفعال

المحظورة بنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أو دليل على أن أحدهم قد ارتكبها وإشترك المتهمون معه فى ارتكابها بالمعنى المحدد فى القانون أو دليل على أن بعض المتهمين قطع الطريق على المارة والسيارات وعطل حركة المرور مما عطل مصالح المواطنين وأخل بالأمن العام مما وردت بوصف هذه التهمة ولا تطمئن المحكمة إلى ما قرره محرر محضر الضبط فى هذا الشأن من أقاويل مرسلة لاسيما وأنه لم يشارك فى ضبط أى من المتهمين كما أنها لاتطمئن لما سجلته تحريات الشرطة لاسيما وأنه لم يبين بها مصدرها لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما إنتهى إليه من عدمه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ولا تصلح بمفردها لأن تكون دليلاً على ثبوت الاتهام ، وكان القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بادى الذكر قد خلا من نص يقرر مسئولية جميع المشاركين فى التظاهرة بالتضامن عن الأفعال التى يرتكبها أحدهم أو ثلة منهم وتتمثل فيها مخالفة الحظر الذى قررته المادة السابعة من القانون المذكور أو يقرر مسئوليتهم التضامنية عن أى من الجرائم الأخرى التى أوردها ، وذلك على غرار ما قرره الشارع فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، وكان الأصل فى العقوبة أنها شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكان الشارع لم ينص على تجريم مجرد التظاهر أو الإنضمام إلى تظاهره على التفصيل السابق بيانه . لما كان ذلك فإن تهمة ارتكاب المتهمين بوصفهم مشاركين فى تظاهرات لأفعال مما حظرتها المادة السابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وهى التهمة الأولى المنسوبة إليهم تكون قائمة على غير أساس من الواقـــع أو القانون ويتعين القضاء ببراءة المتهمين منها .

وحيث أنه عن التهمة الثانية ، ولما كانت المحكمة لا تطمئن أيضاً إلى الأدلة المساقة عن تهمة التجمهر فقد خلت الأوراق من دليل على أن المتهمين كانوا من بين المتجمهرين أو على علمهم بالغرض المقصود من التجمهر – على التفصيل السابق بيانه – ومن المقرر أن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض المقصود منه على مقتضى المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من أدلة تطمئن إليها المحكمة على تحقق هذه المناصر فى حق المتهمين أو أحدهم ، فضلاً عن عدم ثقة المحكمة فى صحة القبض على المتهمين

وإجرائه ممن خوله القانون سلطة القبض دون أمر من سلطة التحقيق فى إحدى الحالات التى يسوغ فيها إجرائه ، فقد خلت الأوراق من تحديد من القائم على ضبط المتهمين تحديداً ليتثنى للمحكمة مراقبة ذلك الإجراء من حيث صحته أو بطلانه وذلك أن الواقعة كما صورها شاهدها الوحيد (النقيب/ إيهاب محمود يسرى) وأكدتها التحريات وشهادة مجريها وبحكم طبيعتها تنبئ فى بدائيها وتسلسلها على أن الفوضى قد سادتها وتدافع فيها المتجمهرون بسبب قيام قوات الأمن بملاحقتهم لفض التجمع مما يوحى بمشوائية القبض وإيقاعه من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهمين من تهمة التجمهر محل التهمة الثانية

وحيث أنه متى تسرب الشك إلى عقيدة المحكمة على صحة إسناد الإتهام للمتهمين جميعاً وحامت الشبهات بأدلة الثبوت فيها مما لا ينهض معه أمام المحكمة دليل تطمئن إليه ، ويظفر بقناعتها ، فإن ذلك حسبها كى تقضى ببراءتهم مما أسند إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتنتزع للمتهمين حقاً لهم من براثن قرائن لا تصلح سنداً للإتهام فى مقام المواد الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً : ببراءة المتهمين جميعاً مما إسند إليهم من إتهام .

رئيس المحكمة

القاضى/ حسين جهاد

حررت صورة رسمية طبق الأصل من الحكم بناءً على

طلب وكيلها بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ بالرسم المقرر بالقسيمة

وتسلمت بقسم

رئيس القلم الجنائى

قلم الصور

أمين السر